الأمم المتحدة

A/79/558

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البنود 34 و 35 و 49 و 72 (ب) من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

أود أن أوجه نظر الجمعية العامة، على سبيل الاستعجال، إلى قانونين اعتمدهما الكنيست الإسرائيلي في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 من شأنهما، في حال تنفيذهما، أن يمنعا وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بناء على الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

وبمجرد أن علمت بأن لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست الإسرائيلي ستنظر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في مشروع نص تشريعي يمكن، في حال اعتماده وتنفيذه، أن يمنع الأونروا من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وجهت رسالة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أعرب فيها عما يساورني من أشد القلق وأطلب فيها إلى الحكومة الإسرائيلية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتفادي سن مشروع النص التشريعي المعني بالأمر ليصبح قانونا. وبالنظر إلى ما يكتسيه هذا الأمر من خطورة، فقد عبرت فيها عن نيتي توجيه نظر الجمعية العامة إلى هذه المسألة، في حال اعتماد مشروع النص التشريعي المعروض على الكنيست.

311024 311024 24-19904 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2024، شرعت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست الإسرائيلي في إجراءات الموافقة على مشروعي قانونين لإقرارهما في الكنيست، وهما قانون يتعلق بوقف أنشطة الأونروا (2024) وقانون يتعلق بوقف أنشطة الأونروا في دولة إسرائيل (2024).

وقد ساورني بالغ القلق عندما علمت أن الكنيست الإسرائيلي قام في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بسن مشروعي القانونين ليصبحا قانونين.

وفيما يلي نص القانون المتعلق بوقف أنشطة الأونروا (2024) (ترجمة غير رسمية للأونروا نقلا عن الأصل بالعبرية):

انقضاء صلاحية تبادل المذكرات بين إسرائيل والأونروا:

1 - (أ) تنقضي في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024 صلاحية الدعوة الموجهة إلى الأونروا بناء على تبادل المذكرات بين إسرائيل والأونروا المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967.

(ب) يقوم وزير الخارجية بإخطار الأمم المتحدة بانقضاء الصلاحية المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) في غضون سبعة أيام من تاريخ إقرار هذا القانون في الكنيست.

منع الاتصال بالأونروا:

2 - لا يجوز لأية سلطة حكومية، بما في ذلك الجهات من الهيئات والأفراد التي تؤدي مهام عامة وفقا للقانون، أن تربط أي اتصال بالأونروا أو أي من ممثليها.

حفظ الإجراءات القانونية:

3 - لا تحول أحكام هذا القانون دون مباشرة أي إجراءات جنائية ضد موظفي الأونروا، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بأحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أو بحرب السيوف الحديدية، أو أي إجراءات جنائية أخرى تباشر بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016، أو دون ممارسة سلطات بحقهم في إجراءات من هذا القبيل.

بدء النفاذ:

4 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. غير أن الفقرة 1 منه تدخل حيز النفاذ في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أو في تاريخ نشر هذا القانون أيهما كان لاحقا للتاريخ الآخر.

تقديم التقارير إلى الكنيست:

5 - يقدم رئيس مجلس الأمن القومي، أو من يمثله، إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست كل ستة أشهر، وكل شهرين خلال السنة الأولى بعد بدء نفاذ هذا القانون، تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفيما يلي نص القانون المتعلق بوقف أنشطة الأونروا في دولة إسرائيل (2024) (ترجمة غير رسمية للأونروا نقلا عن الأصل بالعبرية):

الغرض:

1 - الغرض من هذا القانون هو منع أي نشاط للأونروا داخل أراضي دولة إسرائيل.

حظر الأنشطة في دولة إسرائيل:

2 - لا يجوز لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) تشغيل أي ممثلية أو تقديم أي خدمات أو القيام بأي أنشطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، داخل أراضي دولة إسرائيل السيادية.

بدء النفاذ:

3 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

تقديم التقارير إلى الكنيست:

4 - يقدم رئيس مجلس الأمن القومي، أو من يمثله، إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست كل ستة أشهر، وكل شهرين خلال السنة الأولى بعد بدء نفاذ هذا القانون، تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجدير بالإشارة أن إسرائيل تعتبر القدس الشرقية، فيما يتعلق بثاني هذين القانونين، جزءا من أراضي دولة إسرائيل.

وهذان القانونان يمكن أن تكون لهما، في حال تنفيذهما، آثار جسيمة على قدرة الأونروا على تنفيذ أنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي المنطقة بشكل أعم، وفقا للولاية المسندة إليها من قبل الجمعية العامة.

وبعد إنشاء الجمعية العامة للأونروا بموجب قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، ما فتئت الأونروا تقدم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي غزة اعتبارا من عام 1950. وقد جددت الجمعية العامة ولاية الأونروا على الدوام منذ ذلك الحين. وفي الظروف العادية، تدير الأونروا ما يقرب من 400 مدرسة وأكثر من 65 عيادة صحية أولية ومستشفى واحد في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يتيح توفير التعليم لأكثر من 000 350 طفل وتقديم أكثر من 5 ملايين استشارة صحية سنويا. وبشكل أخص، توفر مدارس الأونروا التعليم، في القدس الشرقية، لـ 000 2 طالب وطالبة، وتقدم عياداتها الصحية الخدمات إلى 000 40 من المرضى المسجلين. كما تقدم الأونروا أيضا خدمات إغاثة الفقراء والخدمات الاجتماعية الحيوية، بما في ذلك توفير شبكة للأمان الاجتماعي والمساعدة الطارئة والقسائم الغذائية، وذلك لفائدة أكثر من 1,2 مليون شخص.

وفي غزة على وجه التحديد، كانت الأونروا ولا تزال الجهة الرئيسية التي تقدم الخدمات الأساسية والضرورية، حيث توفر التعليم لـ 000 300 طفل في 288 مدرسة ومركزين للتدريب، وتزود بخدمات الرعاية الصحية 000 900 مريض، وتقدم 3,5 ملايين استشارة طبية سنويا في 22 عيادة صحية أولية، وتوفر المساعدة الطارئة لـ 1,1 مليون شخص. وفي ظل الأزمة الراهنة في غزة، تشكل الأونروا العمود الفقري لعمليات الإغاثة الإنسانية للأمم المتحدة، حيث تمثل شريان الحياة وتوفر المأوى وغير ذلك من الدعم للغالبية العظمى من السكان الذين يبلغ عددهم حوالي 2,3 مليون نسمة في غزة والذين تضرروا جميعا من النزاع الدائر، بما في ذلك تقديم المساعدة الغذائية إلى 1,9 مليون شخص، وتوفير التلقيح ضد شلل الأطفال لأكثر من 000 200 طفل، وتوفير الرعاية الصحية لـ 000 15 شخص، أي ما يمثل أكثر من 60 في المائة من إجمالي الرعاية الصحية الأولية المقدمة في غزة، وتوفير الملاجئ لمئات الآلاف من النازحين داخليا في ما يزيد عن 100 مدرسة وفي جوارها.

والأونروا هي القناة الرئيسية التي يتم من خلالها تقديم المساعدة الأساسية للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يوجد في الوقت الحالي أي بديل واقعي عن الأونروا يمكن أن يقدم الخدمات والمساعدات المطلوبة بالشكل الملائم، سواء تعلق الأمر بكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى أو أي كيان آخر. ومن شأن وقف انشطة الأونروا أو فرض قيود عليها أن يحرم اللاجئين الفلسطينيين من المساعدة الأساسية التي يحتاجونها.

وأذَكر بأن محكمة العدل الدولية خلصت في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى أن إسرائيل لا يحق لها السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية فيها بسبب احتلالها إياها.

وأذَكر أيضا بأن الجمعية العامة أهابت، في قرارها دإط-24/10 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، بالأمم المتحدة وهيئاتها وأجهزتها، احترام ما قررته محكمة العدل الدولية وإلى التصرف بطريقة تتفق معه، بما في ذلك فيما يتصل بجميع الخرائط والبيانات والتقارير ذات الصلة، وكذلك في برامجها وإجراءاتها.

وأنا بصدد توجيه رسالة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي أعبر فيها عن قلقي البالغ إزاء اعتماد القانونين وأهيب فيها بحكومته مواصلة الإذن بعمليات الأونروا وتيسيرها، وفقا للولاية المسندة من قبل الجمعية العامة، واحترام التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وسأواصل اتصالاتي بالحكومة الإسرائيلية في هذا الشأن.

وستتوقف مآلات كثيرة على الخطوات التي قد تتخذها الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ هذين القانونين الجديدين. لكن يمكن التقدير من الوهلة الأولى بأنه من الوارد أن تنشأ حالة ينشب فيها خلاف بين الأمم المتحدة ودولة إسرائيل فيما يتعلق بجملة أمور منها تفسير أو تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وإسرائيل طرف فيها. وفي هذا الصدد، سأواصل إطلاع الجمعية العامة على آخر المستجدات في هذا الشأن حتى يتسنى لها النظر في اتخاذ الإجراء المناسب.

وسأبقي الجمعية العامة على اطلاع عن كثب بتطورات الوضع.

وسأكون ممتنا لو تسنى للجمعية العامة تقديم أي توجيه ودعم في هذا المنعطف الحرج في تاريخ الأونروا.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 34 و 35 و 49 و 72 (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**